دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-103) |

الصادر في الدعوى رقم (V-16708-2020) |

## المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني – عدم قبول الدعوى شكلا – فوات المدة النظامية – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة غرامتي الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل الضريبة، وعدم الاحتفاظ بالفواتير – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٧/١٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٢/٢٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٦٧٠٨) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ... للمواد الغذائية، سجل تجاري رقم (...)،تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى بشأن غرامتي الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل الضريبة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وعدم الاحتفاظ بالفواتير بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وعليه تطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٧/٠٤م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة عل القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، حيث أن قرار الهيئة بفرض غرامة الضبط الميداني عدم تحصيل الضريبة صدر بتاريخ (٢٠١٩\٠٧\٠٢م)، وقرار الهيئة بفرض غرامة الضبط الميداني عدم الاحتفاظ بالفواتير صدر بتاريخ (٢٠٢٠\٠٣\١١م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٧/١٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٢/٢٥م)،عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)،للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ... للمواد الغذائية، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها نظاماً مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن غرامتي الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل الضريبة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وعدم الاحتفاظ بالفواتير بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن المدعية تبلغت بقرار فرض غرامة الضبط الميداني لعدم تحصيل الضريبة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م، وتبلغت بقرار غرامة الضبط الميداني لعدم الاحتفاظ بالفواتير بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، في حين لم تتقدم المدعية بقيد الدعوى إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغها بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـوتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامتي الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ. وحيث أن الثابت أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، وتبلغت بقرار المدعى عليها المتمثل في عدم تحصيل الضريبة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م، وتبلغت بقرار المدعى عليها المتمثل في عدم الاحتفاظ بالفواتير بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م،وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وبذلك لم تستوف الدعوى أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً،

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** عدم قبول الدعوى المقامة من/ ... هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية.

**ثانياً:** صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية وحضورياً بحق المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**